الإمام الدقاق ـ رحمه الله ـ ومفهوم اللقب.

الدقاق اسم ارتبط بمفهوم اللقب عند الأصوليين، فأغلب من تناول مفهوم اللقب،أو الاسم ـ من القدماء، والمحدثين ـ ربطه بالدقاق، وناقشه بقوة كأنه الوحيد الذي قال به من غير بيان هل بقي على قوله أم تراجع عنه؟!!!

هذا الدافع الرئيس لكتابه هذه المقالة في علم الأصول وأتناول فيها :التعريف بالإمام الدقاق، والمقصود بمفهوم اللقب، أوالاسم،مع الإشارة إلى من قال به ـ وتفصيل بعض ذلك، وما ترتب عليه من فروع فقهية على سبيل التمثيل لا الحصر.

ـ التعريف بالإمام الدقاق[1]:

هو: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق أبو بكر البغدادي ولد سنة 306هـ ، فقيه شافعي أصولي يلقب بـ (خباط) ولي القضاء بكرخ بغداد، روى حديثاً واحداً وذاك أن كتبه أُحرقت، وكان يذكر هذا الحديث من حفظه، قال الخطيب البغدادي[2]: أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، حدثنا أبو محمد بن محمد المعروف بالدقاق القاضي، حدثنا أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن البهلول، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :

"جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرَّب، وجلد أبو بكر، وغرَّب، وجلد عمر، وغرَّب، وجلد عثمان، وغرَّب".

صنف كتاباً قي أصول الفقه على قواعد مذهب الشافعي وشرح المختصر .

ومن اختياراته: أن مفهوم اللقب حجه،إلا أنه لم يستمر على ذلك كما سيأتي بيانه .

ومن مناظراته :قال الخطيب البغدادي:حدثني أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال : سمعت القاضي أبا بكر ابن الدقاق يقول: ناظرت أبا الحسين بن أبي عمر القاضي المالكي في وجوب المتعة للمطلقة المفوضة قبل الدخول، قال : فاستدل بقوله تعالى ((وللمطلقات متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)) {البقرة: 236} قال: والإحسان ليس بواجب.

قال: فقلت له : فقد قال في الآية الأخرى((حقاً على المتقين)) {البقرة: 241} والتقوى واجب، قال: من التقوى ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب،فقلت له : ومن الإحسان ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب فانقطع . [3]

ـ المقصود بمفهوم اللقب:

مفهوم اللقب هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، ويعرف بـ : تقييد الحكم، أو الخبر بالاسم علماً كان،أو اسم جنس، مثل قولك :قام زيد،أو قام الناس، فهل يفهم منه أن غير زيد، أو الناس لم يقم[4]؟

وقد التصق القول بمفهوم اللقب بالإمام الدقاق [5] حتى أصبح علماً عليه، ولا يعرف إلا به، إلا أن الحقيقة على خلاف ذلك، وبيانه في أمرين :

ـ لم يقل الدقاق، وحده بمفهوم اللقب :

الأمر الأول : أن العديد من العلماء قالوا بمفهوم اللقب ومنهم : بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى الفراء [6] وبعض المالكية كابن خويز منداد [7] وبعض الشافعية

كأبي بكر الصيرفي [8]، وفصل طرف آخر في القضية كأبي البركات ابن تيمية من الحنابلة حيث قال : أنه حجة بعد سابقة ما يعم له، ولغيره، فلو قال: يا رسول الله، هل في بهيمة الأنعام الزكاة ؟ فقال: في الإبل الزكاة. لكان له مفهوم، وكذلك لو قيل له: نبيع الطعام بالطعام متفاضلاً ؟ فقال: لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ متفاضلاً[9] .

و الإمام الجويني من الشافعية فصل في ذلك حيث قال: (قد سفه علماء الأصول هذا الرجل ــ يعني الدقاق ــ في مصيره إلى أن الألقاب إذا خُصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، وقالوا: هذا خرروج عن حكم اللسان، وانسلال عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم، فإن من قال: رأيت زيداً ،لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعاً ، وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام قائلين : لا يظن بذي العقل الذي لا ينحرف عن سنن الصواب، أن يخصص بالذكر ملقباً من غير غرض، وإذا رأى الرائي طائفة والخبرعن رؤية جميعهم عنده مستو لاتفاوت فيه وهو في سماع من يسمع كذلك فلا يحسن أن يقول والحالة هذه: رأيت فلانًاً ينص على واحد من المرئيين. نعم إن ظهر غرض في أن المذكور في جملة من رآه فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة يفيدها السامع فإذا ذلك يحسن تخصيصه بالذكر ولا خفاء في ذلك).

فالتخصيص باللقب عنده يتضمن معنى مبهماً، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور [10].

الأمر الثاني وهو فيصل الأم : أن الإمام الدقاق تراجع عن القول بمفهوم اللقب، ونقل تراجعه عنه بالكلية دون التفصيل في القول، وهذه حقيقة لم يذكرها أكثر من نقل عن الدقاق قوله بمفهوم اللقب، الأمر الداعي إلى تحقيق الكثير من الأمور التي اشتهرت في أصول الفقه، والحق على خلافها، أو أن أصحابها تراجعوا عنها فلا وجه ـ عند تأليف الكتب، أو الإبحاث ـ إلى إبقاء القول ملتصقاً بهم، أو على الأقل عدم الإشارة إلى رجوعهم عنها حيث أن القول المعتمد للعالم عند العلماء هو ما استقر عليه رأيه في نهاية الأمر.

ـ مستند القول برجوع الدقاق عن القول بمفهوم اللقب.

ومستند القول برجوع الدقاق عن مفهوم اللقب، ما نقله الزركشي "في البحر المحيط" و ابن السبكي في "الإبهاج في شرح المنهاج " عن الأستاذ أبي اسحاق الإسفراييني أن شيخه الدقاق رجع عن هذا القول، ولم يعد يذكره في كتبه.

جاء في البحر المحيط : (أن الأستاذ أبا اسحاق الإسفراييني قال في كتابه " شرح الترتيب" : أن أبا عبد الله البصري ألزم الدقاق ذلك في مجلس النظر فالتزمه قال: وكنا نكلمه في هذا في الدرس فألزمه أنه إذا قال له : صُم ،يجب أن يدل على منع الصلاة ،وإذا قال : صلِّ، يجب أن يمتنع من الصوم، والزكاة، والحج، وغيرها من العبادات .فقال: كذلك أقول. فقلنا: إذا قال لواحد من جملة القوم: يا زيد تعال ينبغي أن لا يجوز للباقين أن يأتوه قال: كذلك أقول.فقلنا: إذا وصلنا إلى هذا سقط الكلام. .... ورأيناه كأنه استحى من هذا القول الذي ركبه في دليل الخطاب فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب)[11].

ـ من الفروع الفقهية المترتبة على القول بمفهوم اللقب.

أورد الإمام الإسنوي بعض الفروع الفقهية المترتبة على القول بمفهوم اللقب، وعدم القول به، فذكر منها :

المسألةالأولى : ما إذا قالت المرأة رضيت أن أتزوج أو رضيت بفلان زوجاً، وكان لها أولياء في الدرجة فهل

يصح الإذن ويجوز لكل واحد أن يزوج ؟ على وجهين أحدهما :أنه ليس لأحد من الأولياء تزويجها؛ لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام، ولا خاطبت واحداً منهم على التعيين.

وأظهرهما كما قاله الرافعي : أنه يكفي لأن الرضى بالتزويج محمول على الصحيح ،وصحة ذلك هنا مستلزمة للإذن لكل واحد، لأنه لم يوجد الإذن لواحد معين، والإذن لغير المعين غير صحيح ... .. ثم فرع الرافعي على هذا فقال: فلو عينت بعد ذلك واحداً فهل ينعزل غيره؟ فيه وجهان ،قال :لأن في التخصيص إشعاراً برفع الإطلاق، والأصح في زيادات الروضة عدم الإنعزال . [12]

المسألة الثانية: إذا أوصى بعين لزيد، ثم قال :أوصيت بها لعمرو، فالصحيح أن ذلك لا يكون رجوعاً عن الوصية الأولى، بل يشرك بينهما، ولا يجعل التعبير بالإسم الثاني دالاً على نفي غيره.[13]

وفي الختام أتمنى من الله تعالى حصول الفوائد في هذه الكلمات لطالب الحقائق في الدقائق التي اشتهرت في ثنايا أصول الفقه في كتب العلماء، الأمر الذي يلفت النظر إلى مراجعة العديد من القضايا التي اشتهرت على ألسن العلماء وفي كتبهم وكذا على ألسنة طلبة العلم الشرعي فلا بد من تشمير الساعد للتنقيب في تراث هذه الأمة وإزالة ما علق في الأذهان من الشوائب على خلاف الحقائق.

وربنا المسؤول في نيل الأمل

والعون في الإتمام مع حسن العمل

كتبها : الدكتور:مأمون مجلي أبوجابر :2008/4/18م

---

[1]:أنظر ترجمته في : الشيرازي: أبي اسحاق: طبقات الفقهاء.ص: 118، ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن:طبقات الفقهاء الشافعية.ج 2ص:871، الإسنوي: عبد الرحيم :طبقات الشافعية.ج1ص:253، ابن قاضي شهبة: أبي بكر بن أحمد:طبقات الشافعية. ج 1ص:155 ، ابن الملقن:عمر بن علي: العقد المذهب في طبقات المذهب .ص: 64.ابن كثير:اسماعيل بن عمر : طبقات الشافعية.ج1ص:323 ، الخطيب :أحمد بن علي : تاريخ بغداد أو مدينة السلام .ج3ص:447، 155

[2]:الخطيب :أحمد بن علي : تاريخ بغداد.ج3ص:447

[3]: المرجع السابق: ج3ص:448

[4] : السبكي : عبد الوهاب : الإبهاج في شرح المنهاج .ج 2ص:281(مجلد واحد : 3 أجزاء).القرافي:أحمد بن إدريس.نفائس الأصول في شرح المحصول.ج 2ص:210.السرخسي:محمد بن أحمد:أصول السرخسي:ج1ص:255.

[5]:الجويني: عبد الملك: البرهان في أصول الفقه.ج 1ص:175(مجلد واحد: جزئين).القرافي: أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .ص: 270. ابن العربي:المحصول في أصول الفقه.ص: 106،ن الزركشي : محمد بن بهادر:البحر المحيط في أصول الفقه.ج 3:ص:107 التلمساني:محمد بن أحمد:مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .ص:566

[6]:أبي يعلى: محمد بن الحسين:العدة في أصول الفقه .ج1ص:305

[7]:الشنقيطي:عبد الله بن ابراهيم: نشر البنود على مراقي السعود.ج1ص:84(مجلد واحد :جزئين) ،السبكي: عبد الوهاب : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . ج 4ص:8 ،الزركشي : محمد بن بهادر:البحر المحيط في أصول الفقه.ج3:ص:107

[8]:االسبكي: عبد الوهاب : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . ج4ص:8

[9]:ابن اللحام: علاء الدين:القواعد والفوائد الأصولية.ص:294

[10] :الجويني: عبد الملك :البرهان في أصول الفقه.ج:1ص:175

[11] :الزركشي: محمد بن بهادر:البحر المحيط في أصول الفقه.ج 3:ص:109، السبكي : عبد الوهاب : الإبهاج في شرح المنهاج .ج2ص:281.

[12]: الإسنوي: جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.ص:242

[13] : المرجع السابق.ص:262